

Distr.: General
24 July 2009
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع التاسع عشر

نيويورك، ٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

تقرير الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تنظيم الأعمال
٣	ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب
٥	باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٦	ثالثا - لجنة وثائق التفويض
٦	ألف - تعيين اللجنة
٦	باء - تقرير اللجنة
٧	رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
٧	ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠٠٨
٩	باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
١٣	خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار



١٥	سادسا - المسائل المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري
١٥	ألف - معلومات مقدمة من رئيس اللجنة.....
١٨	باء - عبء عمل اللجنة
٢١	سابعا - توزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار
٢٣	ثامنا - تقرير الأمين العام المقدم عملا بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٢٦	تاسعا - مسائل أخرى

أولا - مقدمة

١ - عُقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) في نيويورك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية والقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (القرار ٦٣/١١١، الفقرة ٢٨).

٢ - ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، وجّه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للمشاركة في الاجتماع. وعملا بالمادتين ١٨ و ٣٧ من النظام الداخلي، وجّهت الدعوة أيضا إلى مراقبين من بينهم دول موقعة على الاتفاقية ودول أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورئيس ومسجل المحكمة الدولية لقانون البحار، والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري.

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

٣ - قام يوري سيرغيف (أوكرانيا)، رئيس الاجتماع الثامن عشر، بافتتاح الاجتماع التاسع عشر.

٤ - وانتخب الاجتماع، بالتزكية، سومدوت سوبورون (موريشيوس) رئيسا للاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف.

٥ - وانتخب الاجتماع، بالتزكية، باي بيونغ - سو (جمهورية كوريا)، وإدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو)، وإميلينا بوبوفا (بلغاريا)، وسكوت شيران (نيوزيلندا) نوابا للرئيس.

٦ - ودعا الرئيس وكيالة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة إلى إلقاء كلمة أمام الاجتماع.

بيان المستشار القانونية

٧ - أدلت باتريشيا أوبراين، المستشار القانونية، ببيان أعربت فيه عن ارتياحها لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ولاحظت أن الاجتماع يتيح فرصة للدول الأطراف كي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، رقم ٣١٣٦٣.

يبلغها رئيس المحكمة والأمين العام للسلطة ورئيس اللجنة بأحدث التطورات في هذه الهيئات، فضلا عن مناقشة مسائل ذات طابع عام أثارت فيما يتعلق بالاتفاقية. وأشارت أيضا إلى الاجتماع العاشر لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ووجهت أنظار الوفود إلى الأثر المترتب في اللجنة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية على عبء العمل المتعلق بإيداع ٣٩ طلبا جديدا مؤخرا وكذلك ٤٣ مجموعة من المعلومات الأولية جرى تقديمها عملا بالقرار الذي اتخذته الاجتماع الثامن عشر^(٢). وأعربت عن ثقتها بأن الاجتماع سيسهم في تعزيز تطبيق الاتفاقية على نحو متجانس ومتسق وكفالة استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية والاستفادة من مواردها على نحو منصف يتسم بالكفاءة، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها وحفظها.

الملاحظات الاستهلاكية التي أدلى بها الرئيس

٨ - رحب الرئيس بالأطراف الجديدة في الاتفاقية وهي سويسرا والكونغو وليبيريا، وأشارت إلى أن مجموع عدد الدول الأطراف، بما في ذلك الجماعة الأوروبية، بلغ ١٥٨ دولة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٩ - وشدد الرئيس على الهدف الذي حددته الجمعية العامة وهو تحقيق مشاركة الجميع في الاتفاقية. وأكد أيضا أن وجود نظام قانوني دولي للمحيطات يتسم بالقوة ويدعمه وينفذه الجميع هو أمر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين ولاستدامة استخدام موارد المحيطات والملاحة وحماية البيئة البحرية على حد سواء. وأشار الرئيس إلى أنه في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، احتفلت الأمم المتحدة لأول مرة باليوم العالمي للمحيطات الذي ركز على موضوع "محيطاتنا، مسؤوليتنا". وأكد أهمية هذا الموضوع لمداولات اجتماع الدول الأطراف، وذكر بأن الهدف الرئيسي للنظام القانوني المنشأ في إطار الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في ديباجتها هو أن "يسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وصون مواردها الحية، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

(٢) SPLOS/2/183. للاطلاع على قائمة بالطلبات والمعلومات الأولية التي تلقاها الأمين العام منذ انعقاد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، انظر الوثائق SPLOS/INF/22 و Corr.1 و Corr.2 و SPLOS/INF/22/ADD.1.

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠ - وجه الرئيس أنظار الاجتماع إلى جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.59)، وكذلك إلى الوثيقتين SPLOS/L.60 المعنونة "قائمة بالبند التكميلية المقترح إدراجها في جدول أعمال الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف"، و SPLOS/196 المعنونة "مقترح بإدراج بند إضافي في جدول أعمال الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف: مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة".

١١ - وعرض ممثل الصين المقترح الوارد في الوثيقة SPLOS/196، وبين أن المسألة تجري إثارتها في سياق عام وبنية عدم التوصل إلى اتفاق بشأن تفسير الاتفاقية. وأعرب عن آراء متضاربة فيما يتعلق بإدراج البند التكميلي في جدول الأعمال. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها ورأت أنه ينبغي للاجتماع ألا يقتصر على مناقشة مسائل الميزانية والمسائل الإدارية. وفي ذلك الصدد، لاحظت عدة وفود أن تفسير الاتفاقية يشكل أحد صلاحيات اجتماع الدول الأطراف. وجرى الإشارة أيضا إلى أن الاجتماع سبق له أن اتخذ مقررات يمكن اعتبارها تفسيرا للاتفاقية.

١٢ - وعلاوة على ذلك، جرى الإشارة إلى أنه بتناول البند المقترح، سيقدم الاجتماع إرشادا إلى اللجنة فيما يتعلق بمسألة قانونية تتجاوز نطاق الولاية العلمية والتقنية المنوطة باللجنة. وفي ذلك الصدد، جرى الإشارة إلى البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة عن التقدم المحرز في سير العمل في دورتها الثالثة والعشرين، والذي أقرت فيه اللجنة بأنه "ليس لها دور تضطلع به فيما يتعلق بمسائل التفسير القانوني للمادة ١٢١ من الاتفاقية، وقررت العودة إلى هذه المسألة في الوقت الذي تكون فيه مستعدة للشروع في إنشاء اللجنة الفرعية [...] مع مراعاة أية تطورات أخرى تطرأ خلال الفترة الفاصلة" (CLCS/62، الفقرة ٥٩).

١٣ - واعترضت وفود أخرى على إدراج البند الإضافي في جدول الأعمال. ورأت أن ولاية اجتماع الدول الأطراف هي معالجة مسائل الميزانية والمسائل الإدارية. وأكدت هذه الوفود أنه ينبغي للاجتماع ألا يتدخل في تفسير الاتفاقية. ولوحظ أيضا أن الاتفاقية تتضمن آليات مناسبة يمكن اللجوء إليها من أجل تفسير أحكامها. وأعرب عن رأي مؤداه أنه سيكون من غير اللائق لاجتماع الدول الأطراف أن يقدم المشورة بشأن أعمال اللجنة، وذلك لأنها هيئة مستقلة.

١٤ - ورغم الآراء المتضاربة، وافقت الوفود كلها على أنه ينبغي للاجتماع لدى النظر في البند الإضافي المقترح من بنود جدول الأعمال أن يسيّر أعماله على أساس توافق الآراء.

١٥ - وعقب مشاورات غير رسمية تحت إشراف الرئيس، وافق الاجتماع على إرجاء النظر في إدراج البند المقترح في جدول الأعمال إلى اجتماع مقبل. وأُتفق أيضا على عدم اتخاذ أي قرار بشأن إدراج البند في جدول أعمال الاجتماع التاسع عشر وعلى إجراء تبادل للآراء في إطار البنود الحالية ذات الصلة، بما في ذلك البند ١٥^(٣).

١٦ - وأقر الاجتماع جدول الأعمال بالصيغة المبينة في الوثيقة SPLOS/197، على أساس ألا يخلّ ترتيب البنود المدرجة في جدول الأعمال بترتيب مناقشتها.

١٧ - وعقب إجراء مشاورات مع أعضاء المكتب، قدم الرئيس مقترحات فيما يتعلق بتنظيم الأعمال، وهي مقترحات جرى إعدادها مع مراعاة المقرر ذي الصلة للاجتماع الثامن عشر (SPLOS/182). ثم أقر الاجتماع تنظيم الأعمال على أساس أنه سيظل قابلا للتعديل حسب اللزوم لضمان إجراء المناقشات على نحو يتسم بالكفاءة.

ثالثا - لجنة وثائق التفويض

ألف - تعيين اللجنة

١٨ - عين الاجتماع في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمادة ١٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: الأرجنتين وإندونيسيا وأنغولا والبرازيل وبولندا وفنلندا وكينيا وماليزيا وهولندا. وعقدت اللجنة اجتماعها في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

باء - تقرير اللجنة

١٩ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عرضت سينا نولاند (هولندا)، رئيسة لجنة وثائق التفويض، تقرير اللجنة (SPLOS/198). وأوضحت أن اللجنة فحصت واعتمدت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع التاسع عشر المنتمين إلى ١٢٨ طرفا في الاتفاقية، بما يشمل الجماعة الأوروبية. كما طلبت أن يوافق الاجتماع على وثائق التفويض المقدمة من الأردن التي وردت بعد صدور التقرير. واعتمد الاجتماع بعد ذلك تقرير اللجنة ووافق على وثائق الاعتماد الإضافية المقدمة من الأردن^(٤).

(٣) تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لعلم الدول الأطراف بشأن مسائل ذات طابع عام تمهها، وأثيرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٤) عقب اعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض، تلقت الأمانة العامة رسائل من باكستان وسيراليون وغيانا والكونغو تبلغ فيها عن مشاركتها في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف.

رابعاً - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠٠٨

٢٠ - عرض القاضي خوسيه لويس خيسوس، رئيس المحكمة، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ (SPLOS/191)، وقدم لحة عامة عن أعمال المحكمة خلال دورتيها المعقودتين في عام ٢٠٠٨، وهما الدورة الخامسة والعشرون (٣-١٤ آذار/مارس) والدورة السادسة والعشرون (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٧ تشرين الأول/أكتوبر)، اللتين تناولت فيهما المحكمة عدداً من المسائل القانونية والقضائية، كما تناولت مسائل تنظيمية وإدارية.

٢١ - وأشار القاضي خيسوس إلى أنه انتُخب رئيساً وانتُخب القاضي هيلموت تورك نائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات في الدورة السادسة والعشرين. وفي الدورة نفسها، انتُخت المحكمة أيضاً القاضي توليو تريفيس رئيساً لغرفة منازعات قاع البحار. وأعدت المحكمة تشكيل غرفة منازعات قاع البحار، ودائرة الإجراءات المستعجلة، وغرفة منازعات مصائد الأسماك، وغرفة منازعات البيئة البحرية، وغرفة المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

٢٢ - وأفاد الرئيس أن المحكمة قد عدلت الفقرة ٣ من المادة ١١٣ وكذلك المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، واعتمدت مبادئ توجيهية ترمي إلى تيسير تنفيذ قراراتها في إطار إجراءات الإفراج الفوري. وإضافة إلى ذلك، قامت المحكمة باستعراض عدة تقارير أعدها قلم المحكمة من أجل إطلاع أعضائها على آخر التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار.

٢٣ - وأفاد الرئيس أنه بإمكان الأطراف في أي نزاع أن تطلب إلى المحكمة إنشاء دائرة استثنائية مخصصة، مشيراً إلى أن هذا الخيار جرت ممارسته من جانب شيلي والجماعة الأوروبية في قضية ”حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ“. وأبلغ الاجتماع أن الدائرة الاستثنائية المخصصة التي أنشئت من أجل هذه القضية قد مددت المهلة الزمنية لتقديم الاعتراضات الأولية لغاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ كما أقرت حق طرفي النزاع في إعادة تحريك الدعوى في أي وقت.

٢٤ - وأشار الرئيس إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم المساعدة إلى الدول النامية في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة، وأعرب عن امتنانه لفنلندا لتبرعها للصندوق. وأبلغ الاجتماع أن إستونيا وبلغاريا أصبحتا مؤخراً طرفين في اتفاق امتيازات المحكمة وحصانتهما وبذلك يصبح مجموع عدد الأطراف ٣٧، وكرر تأكيد النداء الذي

وجهته الجمعية العامة في الفقرة ٣٧ من قرارها ١١١/٦٣ إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق بأن تفعل ذلك.

٢٥ - وأشار رئيس المحكمة إلى الجهود التي تبذلها المحكمة لنشر المعرفة بآليات تسوية المنازعات التي أنشئت بموجب الاتفاقية، وأبلغ الاجتماع أن المحكمة قامت، في عام ٢٠٠٨، وبالتعاون مع المؤسسة الدولية لقانون البحار، بتنظيم حلقتي عمل إقليميتين في البحرين وبوينس آيرس. ومن المقرر عقد حلقة عمل إقليمية أخرى في جنوب أفريقيا في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩. وأشار أيضا إلى أن مسؤولين حكوميين من خمسة بلدان استفادوا، في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، من البرنامج السنوي لبناء القدرات والتدريب بشأن تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، الذي أنشأته المحكمة بدعم من المؤسسة اليابانية. وعلاوة على ذلك، في عام ٢٠٠٨، قام ١٦ مشاركا من ١٥ بلدا بالمشاركة في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة، استفاد تسعة منهم من المنحة المقدمة من وكالة التعاون الكورية. وأبرز رئيس المحكمة انعقاد الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار بشأن موضوع "استخدامات البحار وحمايتها: مناظير النواحي القانونية والاقتصادية والعلوم الطبيعية"، في مقر المحكمة من ٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وقد زودت الأكاديمية ٣٢ مشاركا باستعراض عام للمسائل المتصلة بقانون البحار والقانون البحري. ومن المقرر عقد دورة أخرى في الفترة من ٢٦ تموز/يوليو إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٢٦ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعربت عدة وفود عن تقديرها للدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ قانون البحار، ودعت إلى قبول اختصاص المحكمة على نطاق أوسع. وقد أشير إلى أنه لم يُعرض على المحكمة سوى عدد قليل من القضايا، وبالتالي ينبغي بذل المزيد من الجهود لتشجيع الدول على اللجوء إلى المحكمة. واستجابة لطلب بالحصول على توضيح، أوضح رئيس المحكمة أنه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن للمحكمة أن تنعقد وتمارس مهامها خارج مقرها في هامبورغ بألمانيا.

٢٧ - وأشارت الوفود مع الارتياح إلى أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها المحكمة، بما في ذلك حلقات العمل الإقليمية التي نظمتها والمشار إليها أعلاه. وفي ذلك الصدد، أعربت الوفود عن تقديرها للمؤسسة اليابانية ووكالة التعاون الكورية لما تقدمانه من دعم مالي لأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها المحكمة. ووجه بعض الوفود أنظار الاجتماع إلى الاشتراكات المتأخرة المستحقة للمحكمة، وحث الدول الأطراف على تسديد هذه المبالغ دون تأخير لميزانية المحكمة.

٢٨ - وأثير أحد الشواغل فيما يتعلق بالفقرة ٥٢ من التقرير السنوي إزاء اختصاص المحكمة في المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري.

٢٩ - وفي أعقاب تلك المداخلات، أحاط الاجتماع علما مع التقدير بالتقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠٠٨.

باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٣٠ - عرض رئيس المحكمة المسائل المالية ومسائل الميزانية المتعلقة بالمحكمة، وعلى وجه الخصوص تقرير مراجع الحسابات الخارجي، والتقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، والمسائل المتصلة بتعديل أجور أعضاء المحكمة.

٣١ - وقرر الاجتماع إجراء مداولات بشأن القضايا المتعلقة بالمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية في إطار فريق عامل مفتوح عضوية يرأسه الرئيس، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٤ من النظام الداخلي. واتخذ الاجتماع جميع القرارات اللاحقة المتصلة بالمسائل المالية ومسائل الميزانية المتعلقة بالمحكمة على أساس توصيات الفريق العامل.

١ - تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٣٢ - عرض الرئيس تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، المشفوع بالبيانات المالية للمحكمة حسب واقع الحال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (SPLOS/192).

٣٣ - ووفقا لما ذكره مراجعو الحسابات، كانت البيانات المالية والمعاملات الخاصة بالمحكمة كانت ممثلة لنظامها المالي وقواعدها المالية، كما أن المبادئ المحاسبية قد طبقت من جانب المحكمة بما يتماشى مع الفترة المالية السابقة.

٣٤ - وتلبية للطلب الذي قدمه بعض الوفود في الاجتماع السادس عشر، عجلت المحكمة بإقفال البيانات المالية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ونظرت المحكمة بعناية في تقرير مراجعي الحسابات للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ خلال دورتها لشهر آذار/مارس ٢٠٠٩ لتضمن أن يكون التقرير متاحا عند انعقاد الاجتماع التاسع عشر.

٣٥ - وأشارت الوفود مع الارتياح إلى النتائج التي توصل إليها مراجع الحسابات الخارجي.

٣٦ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٢ - تقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٣٧ - عرض الرئيس تقرير المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (SPLOS/193)، الذي يغطي المسائل المبينة أدناه.

تقرير الأداء للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٣٨ - أشار الرئيس إلى أن مجموع النفقات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بلغ ١٤ ٧٣٨ ٠٣٣ يورو، أي ما يمثل نسبة ٨٥,٦١ في المائة من الاعتمادات الموافق عليها. ويُعزى نقص الأداء في المقام الأول إلى الوفورات التي تحققت في إطار بند الميزانية المعنون "التكاليف المتصلة بالقضايا" نتيجة لكون قضيتين عاجلتين، هما القضية رقم ١٤ ("هوشينمارو") والقضية رقم ١٥ ("توميمارو") قد عرضتا متزامنتين في تموز/يوليه ٢٠٠٧. ونتيجة لذلك، تمّ البت في كليهما في غضون شهر واحد، عملاً بالأحكام ذات الصلة من لائحة المحكمة، عوضاً عن شهرين لو كانت كل من القضيتين قد عُرضت على حدة. وأوضح الرئيس أيضاً كيفية تحقيق الوفورات الإضافية في عام ٢٠٠٨.

الإجراءات المتخذة عملاً بمقررات اجتماعات الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية

٣٩ - أشار الرئيس إلى أنه عملاً بالمقرر الذي اتخذته الاجتماع السادس عشر (SPLOS/146) والمقرر الذي اتخذته الاجتماع السابع عشر (SPLOS/161)، جرى التنازل عن مبلغ ٣١٢ ٦٨٤ يورو ومبلغ ٦٢٦ ٣٨٥ يورو، على التوالي، وخُصّصا من اشتراكات الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة. وبالمثل، خُصم، عقب الاجتماع الثامن عشر، مبلغ ١ ٢٣٢ ٣٤٠ يورو من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٩.

٤٠ - وأشار الرئيس إلى أنه، على أساس الميزانية المعتمدة للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، حدث تجاوز في الإنفاق في إطار بند الميزانية المعنون "الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)"، يبلغ ٧٠٠ يورو، ويُعزى ذلك إلى إجراء مراجعة مرحلية في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لإقرار مبلغ الفائض النقدي النهائي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ووفقاً للقاعدة ١٠٤-٣ من القواعد المالية للمحكمة، فإن هذا التجاوز في الإنفاق قابلته الوفورات التي تحققت في إطار بنود أخرى من الميزانية ضمن الباب نفسه "نفقات التشغيل".

٤١ - وأفاد الرئيس أيضاً أنه، نتيجة للجهود المكثفة لجمع المتأخرات من الاشتراكات المتعلقة بالفترات المالية من ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥-٢٠٠٦، سيجري التنازل للدول

الأطراف عن مبلغ إضافي قدره ١٣٦ ٧٨٤ يورو. وعملاً بالقواعد المالية للمحكمة، سيشكل هذا المبلغ جزءاً من الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وسوف يجري التنازل عنه، حسبما جرت عليه العادة، بعد تحديد الفائض النقدي النهائي في بداية عام ٢٠١٠. غير أنه نظراً لكون المبلغ قد جرى تحديده بوضوح ويتصل بالفترات المالية السابقة، فقد اقترح الرئيس إعادته وخصمه من الاشتراكات لعام ٢٠١٠، وفقاً للمادة ٤ من النظام المالي للمحكمة.

٤٢ - وعقب عرض التقرير، أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن المتأخرات في الأنصبة المقررة وطالبت الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها المالية والقيام فوراً بتسديد الاشتراكات المستحقة بالكامل. وأعرب عن الترحيب بجهود المسجل في تحصيل المتأخرات.

٤٣ - وأحاط الاجتماع علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بالمسائل المتصلة بميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وقرر، على إثر توصيات الفريق العامل الذي يرأسه الرئيس، التنازل عن مبلغ ١٣٦ ٧٨٤ يورو، وهو جزء من الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وخصمه من الأنصبة المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠١٠.

٣ - تعديل أجور أعضاء المحكمة

٤٤ - عرض رئيس المحكمة المذكورة التي أعدها المحكمة بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة (SPLOS/194). بما يشمل المسائل الموضحة أدناه.

الأجر

٤٥ - أشار الرئيس إلى المقرر الذي اتخذته الاجتماع الرابع الذي يحدد بمقتضاه مستوى أجور أعضاء المحكمة على أساس مبدأ ”الحفاظة على التكافؤ مع مستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية“ (SPLOS/WP.3/Rev.1، الفقرة ١٧).

٤٦ - وأشار أيضاً إلى أن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، حددت اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، المرتب الأساسي الصافي السنوي لقضاة محكمة العدل الدولية بمبلغ قدره ١٥٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ”مع مضاعف مقابل لتسوية مقر العمل يساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر الساري في هولندا“. ووافقت الجمعية أيضاً على آلية التسوية المشار إليها في تقرير الأمين العام A/62/538، والتي ستوائم التنقيحات المقبلة للمرتب الأساسي السنوي لقضاة محكمة العدل الدولية مع التنقيحات التي ستجري على جدول المرتبات الأساسية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا.

٤٧ - ووفقا لذلك، اقترحت المحكمة أن يتخذ اجتماع الدول الأطراف موقرا بتعديل أجور أعضاء المحكمة لتعكس تنقيح أجور أعضاء محكمة العدل الدولية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٤٨ - وأوضح الرئيس أنه في حالة موافقة الاجتماع على اقتراحات المحكمة، فمن المتوقع أن تزيد أجور القضاة بنسبة متوسطة قدرها ١٢,٧ في المائة بالمقارنة مع الأجر المحتسب في إطار آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى. وبناء على ذلك، سوف يلزم تخصيص اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٢٧٦ يورو لتغطية الزيادات المقابلة في البدلات السنوية والخاصة لأعضاء المحكمة وأجر القضاة المخصصين للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. واقترح أن يؤذن للمحكمة باستخدام جزء من الفائض النقدي من ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لتمويل هذا الاعتماد الإضافي في ضوء مبلغ الفائض النقدي الموقت الذي بلغ حاليا ٩٢٠ ٧٨٠ يورو.

المعاشات التقاعدية

٤٩ - أفاد الرئيس أن النظام الجديد المعتمد لأجور قضاة محكمة العدل الدولية سيترتب عليه أن تنخفض مرتباتهم الأساسية السنوية الصافية من ١٧٠ ٠٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) إلى ١٥٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (اعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠٠٨) مما سينتج عنه انخفاض في المعاشات التقاعدية للقضاة. ولتجنب هذا الانخفاض، أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مما نتج عنه أن يظل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مستندا إلى المستوى السابق للأجر.

٥٠ - وأوضح الرئيس الخطوط العريضة لاقتراح المحكمة فيما يتصل بالمعاشات التقاعدية، الذي يقتضي، وباتباع ذات النهج المطبق على محكمة العدل الدولية وعملا بمبدأ أساس المقارنة، أن تحدد مستحقات التقاعد بنسبة ٥٠ في المائة من المرتب السنوي (باستثناء تسوية مقر العمل) أو بنسبة ٥٠ في المائة من المرتب السنوي الذي كان سيدفع استنادا إلى نظام الأجور السابق (في حزيران/يونيه ٢٠٠٥) أيهما أكبر. واقترح أيضا أن يتقاضى عضو المحكمة الذي يعاد انتخابه واحدا من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة بعد تسع سنوات، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ثلثي المرتب الأساسي الصافي السنوي، باستثناء تسوية مقر العمل، وأن يستمر تطبيق النظام الحالي إلى أن يزيد عن

مبلغ الأجر الأقصى (١٧٠.٠٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) أجر سنوي أقصى منقح جديد.

٥١ - وعقب عرض رئيس المحكمة للوثيقة، جرت الإشارة إلى المقرر المتخذ في الاجتماع الخامس عشر (SPLOS/132) الذي قرر بمقتضاه اجتماع الدول الأطراف، كتدبير مؤقت، الموافقة على تعديل للحد الأقصى للأجر السنوي لقضاة المحكمة، فضلاً عن تعديل المعاشات التقاعدية التي تدفع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة، كما قرر أن يقدم المسجل تقريراً عن جميع الآثار ذات الصلة بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بهذا المقرر. وأكد المسجل أن المقترح الحالي لتعديل أجور أعضاء المحكمة ومعاشاتهم التقاعدية هو متابعة للمقرر المتخذ في الاجتماع الخامس عشر.

٥٢ - وطلب تقديم توضيح بشأن اقتراح تعديل نظام المعاشات التقاعدية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحد الأقصى للمعاش التقاعدي لعضو المحكمة الذي يعاد انتخابه. وأكد المسجل أنه عملاً بالاقتراح، سيجري حساب الحد الأقصى للمعاش التقاعدي على أساس المرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية.

٥٣ - وفي حين أعرب عن آراء مؤيدة لاقتراح المحكمة، أثارت أسئلة فيما يتعلق بحجم عمل أعضاء المحكمة وأساليبه. ورداً على التعليقات التي أبديت، أشار المسجل مجدداً إلى المقرر المتخذ في الاجتماع الرابع بشأن مبدأ الحفاظ على التكافؤ مع مستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه) ووجه أنظار الاجتماع إلى الفقرة ٢ من القاعدة ٤١ من لائحة المحكمة، التي توجب على الأعضاء وفقاً لها أن يبدوا استعدادهم دائماً للاضطلاع بمهامهم وأن يحضروا اجتماعات المحكمة، باستثناء حالات خاصة، وإلى المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تتعلق بالأنشطة التي تتعارض مع التعيين في المحكمة.

٥٤ - وبعد توصيات الفريق العامل، اتخذ الاجتماع ”مقرر بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة ومعاشاتهم التقاعدية“ (SPLOS/200).

خامساً - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٥٥ - أبلغ ني ألوتي أودونتون، الأمين العام للسلطة، الاجتماع بالأنشطة التي اضطلعت بها السلطة خلال الـ ١٢ شهراً الماضية.

٥٦ - ومما تجدر ملاحظته، أن المجلس قد أحرز خلال الدورة الخامسة عشرة المزيد من التقدم في مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها. وأعرب الأمين العام عن رأي مفاده أنه سيكون من الممكن إنجاز النظام في الدورة القادمة التي ستعقد

في عام ٢٠١٠. وأبلغ الاجتماع أيضا بأن لجنة حماية الكابلات الدولية قدمت في الدورة الخامسة عشرة إحاطة للمجلس عن الكابلات المغمورة في أعماق البحار.

٥٧ - وأفاد الأمين العام بأن اللجنة القانونية والتقنية قد أكملت عملها بشأن مشروع نظام استكشاف القشور المنغنيزية الحديدية المختزلة الغنية بالكوبالت وقررت تقديم هذا المشروع إلى المجلس، لينظر فيه في عام ٢٠١٠. واعتمدت اللجنة توصيات جديدة بالنسبة للمتعاقدين مع السلطة بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة للاستكشاف بموجب العقود المبرمة مع السلطة.

٥٨ - وأضاف قائلا إن اللجنة نظرت أيضا في الاقتراح المنادي بإنشاء شبكة تتألف من تسع مناطق في منطقة كلاريون - كليبرتون التي ستجري حمايتها من أنشطة التعدين واستخدامها لتقييم آثار التعدين في المناطق الأخرى في بيئة أعماق البحار.

٥٩ - وأبرز الأمين العام عددا من أنشطة السلطة الأخرى. كما أن مشروع إنشاء نموذج جيولوجي لمنطقة كلاريون - كليبرتون على وشك الانتهاء، وتعزم السلطة عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٩ لعرض نتائج المشروع. وقام صندوق الهبات المتصلة بالبحوث العلمية البحرية التابع للسلطة، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦، بدعم عدد من العلماء والموظفين التقنيين المؤهلين المنتمين إلى البلدان النامية في مجال برامج التعاون الدولي التقني والعلمي. وأشار الأمين العام إلى أن هناك طلبا كبيرا في البلدان النامية على الدعم فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري. ووجه نداء بتقديم المزيد من التبرعات إلى الصندوق. وأعرب أيضا عن تقديره للتبرع الوشيك من جانب النرويج للصندوق الذي يبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار.

٦٠ - وأبرزت أيضا الخطوات التي اتخذتها السلطة مؤخرا لعقد حلقات دراسية إقليمية للتوعية. وقد عُقدت الحلقة الدراسية الأولى في إندونيسيا في عام ٢٠٠٧. وتلتها حلقتان دراسيتان في ريو دي جانيرو في عام ٢٠٠٨ وفي أبوجا في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وكانت الاستجابة لهذه الحلقات الدراسية مشجعة وستعقد السلطة حلقات دراسية مماثلة في مناطق أخرى في المستقبل، رهنا بتوفر الموارد.

٦١ - وتناول الأمين العام مسألة الأنصبة غير المسددة المستحقة لميزانية السلطة، وناشد أعضاء السلطة الذين عليهم متأخرات أن يبادروا بسدادها على الفور. وأعرب عن تقديره للبلد المضيف - جامايكا - للتجديدات التي قامت بها لمرافق مؤتمرات السلطة. وحث جميع أعضاء السلطة على حضور دوراتها المقبلة.

٦٢ - ورحبت عدة وفود بإنجاز اللجنة القانونية والتقنية لمشروع نظام القشور المنغيزية الحديدية المختزلة الغنية بالكوبالت، وبأعمال اللجنة الرامية إلى إنشاء شبكة للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في صقع العقيدات في منطقة كالاريون - كليرتون.

٦٣ - وأبرز بعض الوفود أهمية دور السلطة في حماية البيئة البحرية في المنطقة. وأعرب عن رأي مفاده أن كلا من الهيئات الثلاث التي أنشأتها المعاهدة لها ولاياتها الخاصة، ولا يجوز لأي من الهيئات مناقشة مسألة تدخل في اختصاص هيئة أخرى. وأعرب أحد الوفود عن الترحيب بمبادرة السلطة بشأن المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٢ من الاتفاقية.

٦٤ - وشددت عدة وفود على أهمية صندوق الهبات المتصلة بالبحوث العلمية البحرية، وأعرب عن الترحيب بالتبرع الذي قدمته النرويج مؤخراً للصندوق. وأعربت الوفود عن دعمها للحلقات الدراسية الإقليمية للتوعية واعترفت بدورها في بناء القدرات وزيادة تفهم موارد المنطقة وتشجيع التعاون فيما بين الدول.

٦٥ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء مستوى مشاركة الوفود في دورات السلطة على الرغم من التغير في الوقت من العام الذي تعقد فيه الاجتماعات والجهود التي يبذلها البلد المضيف لتيسير الحضور ولتجديد مرافق المؤتمرات. وجرى التشديد على أهمية الصندوق الاستثماري المخصص لتيسير مشاركة البلدان النامية في أعمال السلطة وناشدت عدة وفود الدول دفع ما عليها من متأخرات بالكامل.

٦٦ - وأحاط الاجتماع علماً مع التقدير بالمعلومات التي أبلغ عنها الأمين العام للسلطة.

سادساً - المسائل المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري

ألف - معلومات مقدمة من رئيس اللجنة

٦٧ - أدلى ألكسندر تاغوري دي ألبوكيركي، رئيس اللجنة، ببيان أطلع فيه الاجتماع على الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ انعقاد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف^(٥). واستند بيانه إلى رسالته المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس الاجتماع التاسع عشر (SPLOS/195).

(٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن أعمال اللجنة خلال دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين، انظر CLCS/60 و CLCS/62.

٦٨ - وعقب البيان الذي أدلى به الرئيس، أثنت عدة وفود على الأعمال المهمة التي تقوم بها اللجنة. وأعربت وفود أيضا عن امتنانها لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لما قدمته من دعم للدول في إعداد طلباتها وإيداعها. ورحبت بالتوصيات التي اعتمدها اللجنة وموجزاتها المتاحة في موقع اللجنة على شبكة "إنترنت".

٦٩ - وأشار إلى أن المكسيك هي أولى الدول الأطراف في الاتفاقية التي أودعت لدى الأمين العام رسوماً بيانية ووثائق ذات صلة بالموضوع، تشمل بيانات جيوديسية، تبين بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري، عقب اعتماد اللجنة العاجل للتوصيات المتعلقة بطلبها فيما يتصل بالمضلع الغربي في خليج المكسيك^(٦).

٧٠ - وأشارت عدة وفود إلى المادة ١٢١ ومسائل ذات صلة بها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية. وأعرب عن آراء متضاربة فيما يتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية ذات الصلة بأعمال اللجنة.

٧١ - وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها الجازم بأن ولاية اللجنة لا تسمح لها بتفسير الاتفاقية. وأشار إلى أن المادة ٧٦ من الاتفاقية، والمرفق الثاني للاتفاقية، لا يمنح اللجنة سوى ولاية عملية وتقنية. وما يؤكد هذا الاستنتاج هو تكوين اللجنة ونظامها الداخلي بالإضافة إلى مبادئها التوجيهية العلمية والتقنية^(٧). وجرت إشارة خاصة إلى الفقرة ٣-٣-١ من المبادئ التوجيهية العملية والتقنية التي يرد فيها أن ولاية اللجنة لا تمتد إلى إصدار التوصيات فيما يتعلق بتعيين خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

٧٢ - واقترح عدد من الأفكار عن كيفية معالجة مسألة التفسير. فقد اقترحت بعض الوفود أن تزود اللجنة الاجتماع بقائمة بالمسائل القانونية التي تحتاج إلى توجيهات بشأنها. وبالمقابل، أعرب عن رأي مؤداه أن اللجنة لا تملك صلاحية تحديد المسائل ذات الطابع القانوني في سياق نظرها في الطلبات، وهو ما أكدته رئيس اللجنة.

٧٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة، عندما يعتريها عدم التيقن فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية بشأن مسائل قد تؤثر على حقوق أو مهام الدول الساحلية، أن تلتزم توجيهات اجتماع الدول الأطراف الذي ينفرد بصلاحية تقديم هذه التوجيهات وتحديد الحالات التي يجوز للجنة فيها أن تلتزم الرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة فيما يتصل بالمسائل ذات الطابع الإداري. ولم تشاطر بعض الوفود الأخرى هذا الرأي.

(٦) انظر www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/MEX.htm

(٧) CLCS/11 و Corr.1 و Corr.2 و CLCS/11/Add.1 و Corr.1.

٧٤ - إلا أن وفوداً أخرى أبرزت الطابع المستقل الذي تتسم به اللجنة وقدرتها على تحديد نطاق مداولاتها وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية وبيان التفاهم التي اعتمده في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وفي هذا الصدد، جرت الإشارة إلى أنه ينبغي ألا يفتتت اجتماع الدول الأطراف على أعمال اللجنة.

٧٥ - وأعربت وفود عن اقتناعها الجازم بأنه ينبغي لاجتماع الدول الأطراف أن يلتزم إصدار فتوى من المحكمة. غير أنه أعرب عن رأي مؤداه أن النظام الأساسي للمحكمة لا يرتأى هذا الاحتمال.

٧٦ - وكررت عدة وفود تأكيد أنه ينبغي للجنة ألا تنظر في أجزاء طلب تتعلق بمناطق أعربت بشأنها دول ثالثة عن اعتراضات، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢١. وأكدت وفود أخرى أنه ينبغي للجنة أن تقتصر على معالجة المسائل العلمية والتقنية من الطلبات ذات الصلة بالموضوع، وذلك لأنها لا تملك أي صلاحية لتفسير أحكام المادة ١٢١. وأشار ممثل إحدى الدول التي تتمتع بمركز المراقب إلى أنه، وفقاً للنظام الداخلي للجنة، ينبغي لها أن تمتنع عن النظر في طلب، أو جزء منه، في حالة وجود منازعات؛ إلا أن اختلاف الآراء فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٢١ لا ينطوي على منازعة بشأن السيادة، ولكن ينطوي على مسألة متصلة بتفسير الاتفاقية، وينبغي للجنة أن تتفادى التأخير وأن تنظر في جميع الجوانب العملية والتقنية للطلبات المعنية.

٧٧ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن المادة ١٢١ تقيم توازناً دقيقاً بين مصالح الدول الساحلية في ممارسة حقوقها المشروعة في تعيين حدود الجرف القاري ومصالح المجتمع الدولي في تعيين حدود المنطقة، باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

٧٨ - وفيما يتعلق بإمكانية اعتراض دولة ثالثة بصفة رسمية على النظر في طلب من الطلبات، أعرب عن رأي مفاده أنه، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الأول للنظام الداخلي، لا يمكن للجنة صرف النظر عن هذا الاعتراض.

٧٩ - وجرت الإشارة إلى بيان التفاهم الوارد في المرفق الثاني للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي اعتُبر أنه يسري في كل المناطق التي يمكن فيها استيفاء المعايير العلمية الواردة في البيان، ولا يتوقف على الموقع الجغرافي للدولة الطرف.

٨٠ - وأحاط الاجتماع علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمها رئيس اللجنة.

باء - عبء عمل اللجنة

٨١ - عقب إدلاء الرئيس ببيانه، قدم إلى الاجتماع عرضا غير رسمي باستخدام برنامج "باوربوينت" عنوانه "السيناريو الحالي للصعوبات العملية بالنظر إلى زيادة عبء عمل لجنة حدود الجرف القاري".

٨٢ - وبدأ بالإشارة إلى أن الدول قدمت ٥١ طلبا إلى اللجنة وأحالت ٤٣ مجموعة من المعلومات الأولية إلى الأمين العام تبين الحدود الخارجية لجرفها القاري إلى مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للفقرة ١ (أ) من المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (SPLOS/183). ويمكن توقع ورود طلبات أخرى في المستقبل^(٨).

٨٣ - ولاحظ الرئيس أن قسما كبيرا من الجزء العام للدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة سيكرس لتقديم طلبات جديدة، مما قد يؤثر الأعمال الأخرى التي تضطلع بها اللجنة، ولا سيما النظر في التوصيات. وقدم استعراضا عاما لمشاركة أعضاء اللجنة في لجانها الفرعية وعرض جدولاً زمنياً متوقعا للنظر في الطلبات الواردة حتى الآن ولا اعتماد التوصيات، على أساس الممارسة الحالية التي تنتهجها اللجنة في عملها وتوافر أعضائها للمشاركة في أعمال اللجان الفرعية. وحسب هذا التوقع، ستعتمد التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من كوبا، وهو آخر طلب تلقتة اللجنة إلى الآن، في عام ٢٠٣٠ أو نحوه.

٨٤ - ويبن الرئيس بإيجاز القيود التي تواجهها اللجنة، ولا سيما أنه، وفقا للفقرة ٤ مكررا من المادة ٥١ من النظام الداخلي، لا يمكن أن تعمل سوى ثلاث لجان فرعية بشكل متزامن عند النظر في الطلبات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وبناء على ذلك، لا يمكن إنشاء لجنة فرعية جديدة إلا بعد عرض مشاريع توصيات لجنة من اللجان الفرعية. وأشار أيضا إلى الفقرة ١ من المادة ٥٣ التي تنص على أن تقوم اللجنة، خلال دورتها التي تلي تقديم اللجنة الفرعية للتوصيات التي أعدتها، بالنظر في تلك التوصيات، ما لم تقرر خلاف ذلك. وأكد أنه في ظل ترتيبات العمل الحالية، لا يمكن لأعضاء اللجنة حضور دورات اللجنة لفترات طويلة.

(٨) انظر SPLOS/INF.22. خلال الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، اعترض وفد الأرجنتين على الإشارة الواردة في الفقرة ٤ من الوثيقة SPLOS/INF.22 فيما يتعلق بالطلب المقدم من المملكة المتحدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩. ولمعالجة هذا الشاغل فضلا عن الرأي الذي أعرب عنه وفد المملكة المتحدة، أصدرت الوثيقتان SPLOS/INF.22/Corr.1 و Corr.2. وكما هو مبين في الوثيقة SPLOS/199، أعادت الأرجنتين أيضا تأكيد "حقوقها المشروعة في السيادة على جزر مالفيناس، وجورجيا الجنوبية، وساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها". وفي الوثيقة SPLOS/202، اعترضت المملكة المتحدة على "زعم حكومة جمهورية الأرجنتين بالسيادة على جزر فوكلاند وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها".

ثم بين الاحتياجات الملحة للجنة، وهي تمديد الأجزاء العامة من دورات اللجنة؛ وزيادة تواتر الدورات المستأنفة؛ وتعيين ثلاثة موظفين معنيين بنظام المعلومات الجغرافية؛ والتعويض عن فقدان الدخل، وتوفير التأمين الطبي وتذاكر السفر وتغطية التأمين على السفر وبدل يومي وأماكن للإقامة والنقل المحلي ومعدات حاسوبية مناسبة للدخول إلى المواقع الآمنة للجنة على الإنترنت، وغير ذلك من المصروفات الواجبة السداد، بما في ذلك المكالمات الهاتفية.

٨٥ - وكرر المقترح المقدم من اللجنة في الاجتماع السادس عشر (SPLOS/140، المرفق)، الذي يرى أنه ينبغي دفع أجور لأعضاء اللجنة وسداد المصروفات التي يتكبدها أثناء أدائهم مهامهم كأعضاء في اللجنة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة. وكبدل لذلك، قدمت اللجنة مشروع مقرر لينظر فيه الاجتماع التاسع عشر، يرد في مرفق رسالة رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع التاسع عشر (SPLOS/195) ويرمي إلى توضيح طبيعة وقيمة المصروفات التي يتعين أن تغطيها الدولة صاحبة الترشيح وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية.

٨٦ - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء زيادة عبء العمل الذي تتحمله اللجنة. ورأت أن الخطوط الزمنية التي توقعها الرئيس لإصدار التوصيات المتعلقة بطلبات كل منها تثير قلقا بالغا، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية التي تغلبت على تحديات مادية ومالية كبيرة من أجل تقديم طلب إلى اللجنة ضمن الحدود الزمنية المقررة. وبصفة خاصة، أعرب عن القلق من أنه سيكون من الصعب الاحتفاظ بالأفرقة العملية والتقنية التي أعدت الطلبات إلى الوقت المتوقع لإنشاء لجنة فرعية لدراساتها. وذكر أن التوقعات أكثر تشبيها للهمة فيما يتعلق بالدول الساحلية التي لم تتمكن من تقديم سوى معلومات أولية حتى الآن عملا بالمقرر الوارد في الوثيقة SPLOS/183.

٨٧ - وأعربت بعض الوفود عن تفاؤلها بأن الوتيرة التي ستمكن بها اللجنة من اعتماد التوصيات المقبلة ستزداد بزيادة تطوير خبرتها وممارستها. ولوحظ أيضا أن صف الانتظار الحالي للطلبات المعلقة سينقص جزئيا، من الناحية العملية، وذلك لأن اللجنة لن تستطيع النظر في بعض الطلبات بسبب الاعتراضات المقدمة من دول ثالثة.

٨٨ - ونوقشت طائفة من التدابير الرامية إلى مواجهة عبء عمل اللجنة. واقترحت بعض الوفود أن يتلقى أعضاء اللجنة أجورا وأن تغطي تكاليفهم عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة أثناء قيامهم بمهامهم في النظر في الطلبات. إلا أن وفودا أخرى رأت أن هذا النهج سيتطلب إدخال تعديل على الاتفاقية التي تنص حاليا على أن الدولة الطرف التي تقوم بترشيح عضو للجنة تتحمل مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة. كما أكدت ضرورة تقييم الآثار المترتبة على هذا المقترح في ميزانية الأمم المتحدة. وأبلغت

بعض الوفود الاجتماع بعدم استعدادها للنظر في هذا الخيار. وأعربت عن أنها تفضل التركيز على مواصلة استخدام الصندوق الاستثماري لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة المنتميين إلى البلدان النامية في اجتماعات اللجنة.

٨٩ - ووفقا لما رأيته وفود أخرى أنه بإمكان اللجنة عقد دورات أطول وأكثر تواترا. وفي هذا الصدد، اقترح أيضا أن تبقى اللجنة منعقدة بشكل متواصل.

٩٠ - وعلى العكس من ذلك، لاحظت وفود أخرى أن عقد دورات أطول أو أكثر تواترا سيشكل تحديات مالية للدول، ولا سيما البلدان النامية التي ترشح أعضاء للجنة وبالتالي يتعين عليها تحمل تكاليفهم. وفي هذا الصدد، جرت الإشارة إلى المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية من الصندوق الاستثماري. وأعلنت النرويج وجمهورية كوريا عن اعتزامهما التبرع من جديد للصندوق الاستثماري ووجهتا الدعوة إلى الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك أيضا. وقدم مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار استعراضا عاما للحالة الراهنة للصندوق الاستثماري الذي بلغ رصيده ٦٧٣،١٩ ٥٢٨ دولار حتى أيار/مايو ٢٠٠٩، وأعرب عن امتنانه لأيرلندا على تبرعها.

٩١ - وفيما يتعلق بطول الدورات ومدتها، لاحظ رئيس اللجنة أن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه اللجنة في إطار ترتيبات العمل الحالية هو أنه لا يمكن أن ينتظر من معظم أعضاء اللجنة أن يتفرغوا للعمل فيها، أو أن يتجاوزوا المستوى الحالي لعملهم بسبب ما لهم من التزامات أخرى كل في بلده.

٩٢ - وقُدمت مقترحات أيضا فيما يتعلق بهيكل اللجان الفرعية وتكوينها. واقترحت بعض الوفود أن تعمل اللجنة عن طريق لجان فرعية أصغر. إلا أن رئيس اللجنة لاحظ أن هذا الاقتراح أيضا سيتطلب إدخال تعديل على الاتفاقية، وذلك لأن المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية تنص على أن تتألف اللجان الفرعية من ٧ أعضاء.

٩٣ - وأيدت عدة وفود زيادة تعزيز الشعبة لكفالة قدرتها على تقديم خدمات كافية إلى اللجنة في ضوء تزايد عبء عمل هذه الأخيرة.

٩٤ - وأعربت عدة وفود عن اهتمامها بالمقترح المقدم من اللجنة (SPLOS/195، المرفق) لتوضيح طبيعة وقيمة النفقات التي يجب أن تغطيها الدولة صاحبة الترشيح عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية. إلا أنها أشارت إلى أنه لا يمكن لاجتماع الدول الأطراف أن يبت في الترتيبات القائمة بين أعضاء اللجنة والدولة المرشحة لكل منهم.

٩٥ - وواصل الاجتماع مداولاته بشأن هذا البند في مشاورات غير رسمية نسقتها سكوت شيران، نائب الرئيس. وعقب المشاورات غير الرسمية، قرر الاجتماع أن يدرج في هذا التقرير النتائج المتفق عليها التالية:

إن اجتماع الدول الأطراف،

- ١ - يقرر مواصلة معالجة المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة وتوفير التمويل لأعضائها الذين يحضرون دورات اللجنة واجتماعات اللجان الفرعية على سبيل الأولوية؛
- ٢ - يهيب بالدول الأطراف التي لديها خبراء يعملون في اللجنة أن تبذل ما في وسعها لكفالة مشاركة أولئك الخبراء مشاركة تامة في أعمال اللجنة، وفقا للاتفاقية؛
- ٣ - يهيب أيضا بالدول الأطراف أن تتبرع للصندوق الاستثماري بغية تيسير مشاركة أعضاء اللجنة المنتمين إلى بلدان نامية في اجتماعات اللجنة؛
- ٤ - يحيط علما بأن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف ناقش المقترحات المقدمة من اللجنة ويطلب إلى الأمانة العامة أن تعد صيغة مستكملة للمذكرة الواردة في الوثيقة SPLOS/157، على أساس المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف وأي معلومات أخرى تقدم من الدول الأطراف والمراقبين، وأن تقوم في الوقت المناسب قبل انعقاد الاجتماع المقبل، بتيسير استعراض شامل تضطلع به الدول الأطراف؛
- ٥ - يقرر أن يتولى مكتب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف تيسير أعمال فريق عامل غير رسمي لمواصلة النظر في المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة؛
- ٦ - يقرر أن يتناول المسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة في الاجتماع العشرين للدول الأطراف في إطار البند المعنون "لجنة حدود الجرف القاري: عبء عمل اللجنة".

سابعاً - توزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار

٩٦ - بناء على دعوة من الرئيس الحالي، أبلغ رئيس الاجتماع الثامن عشر الوفود بأنه قد أجريت مشاورات غير رسمية بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة خلال الأشهر السابقة

للاجتماع التاسع عشر، في روح من التعاون بين المجموعات الإقليمية المعنية. وعلى الرغم من عدم التوصل إلى حل فقد أعرب عن تفاؤله فيما يتعلق بالنتيجة الإيجابية للمفاوضات بشأن هذا البند.

٩٧ - وعرض ممثل النرويج، باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، اقتراحا جديدا ورد في الوثيقة SPLOS/L.61.

٩٨ - وقال ممثل الفلبين، متكلما بالنيابة عن مجموعة الدول الآسيوية، إنه مع ترحيبه بهذا التطور يؤكد من جديد تأييده لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأشار إلى أن التصديقات على الاتفاقية منذ الاجتماع الثامن عشر قد زادت من توسيع عضوية كل من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية.

٩٩ - وتكلم ممثل جنوب أفريقيا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، فأشار إلى المقترحات التي سبق أن قدمت في الاجتماع السابع عشر، وأكد مجددا الالتزام باتخاذ قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال في هذا الاجتماع.

١٠٠ - وواصل الاجتماع مداولاته بشأن البند في مشاورات غير رسمية نسقها إدن تشارلز، نائب الرئيس. وأجريت أيضا مشاورات غير رسمية إضافية نسقها الرئيس. وفي أعقاب هذه المشاورات، أقر الاجتماع "ترتيبا يتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري"، على النحو الوارد في الوثيقة SPLOS/L.61، مع التعديلات (SPLOS/201).

١٠١ - وينص الترتيب المتفق عليه على أن يجري توزيع المقاعد في المحكمة وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، شريطة ألا يقل عدد مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة. وابتداء من الانتخابات المقبلة، ستكون الهيئتان مشكلتين على النحو التالي: (أ) خمسة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛ (ب) خمسة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية؛ (ج) ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ (د) أربعة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ (و) يُنتخب العضو المتبقي في كل من الهيئتين من بين مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وفضلا عن ذلك ينص الترتيب المتفق عليه على أن الترتيبات الواردة أعلاه لا تخل ولا تمس بالترتيبات المقبلة المتعلقة بالانتخابات.

١٠٢ - وبعد اتخاذ القرار أعلنت بعض الوفود من المجموعتين الآسيوية والأفريقية أنهما لا تزال ملتزمة بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل رغم موافقتها على هذا الترتيب في روح من التعاون وتوافق الآراء.

ثامنا - تقرير الأمين العام المقدم عملا بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١٠٣ - كان معروضا على الاجتماع التقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/63/63/Add.1 و A/64/66). وقد أعرب كثير من الوفود عن تقديرها للأمين العام ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لتقديمهما تقريراً مفيداً وشاملاً. بيد أن عدة وفود أشارت إلى الإطار الزمني لإصدار التقرير، ولاحظت أنه لا يسمح لاجتماع الدول الأطراف بمناقشة المعلومات المستكملة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٠٤ - ورحب عدد من الوفود بالدول التي انضمت إلى الاتفاقية منذ انعقاد الاجتماع الثامن عشر. وكررت بعض الوفود تأكيد أن الاتفاقية تشكل الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وشددت وفود أخرى على الحاجة إلى كفالة تنفيذ الاتفاقية على نحو يحقق فائدة جميع الدول والجنس البشري، مشيرة على وجه الخصوص إلى التوازن المحقق بواسطة الاتفاقية بين المصالح المتنافسة والحاجة إلى الاستخدام السلمي لمنطقة أعالي البحار وكذلك إدارتها إدارة مستدامة وعادلة. وأكدت أيضاً الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بين جميع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تبادل المعارف وبناء القدرات.

١٠٥ - وأشارت عدة وفود إلى الطلبات التي قدمتها إلى اللجنة أو إلى التطورات المتعلقة بطلباتها المقبلة.

١٠٦ - وأشارت بعض الوفود إلى أن أعمال اللجنة تشكل خطوة هامة في سبيل رسم الحدود بين منطقة أعالي البحار، باعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية، والمناطق الخاضعة لولاية الدول الساحلية. وأشارت عدة وفود بهذا الخصوص إلى العلاقة بين المادتين ٧٦ و ١٢١ من الاتفاقية وحذرت من أي تعد على منطقة أعالي البحار باعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية. وترى هذه الوفود أن اجتماع الدول الأطراف ينبغي أن يتناول هذه العلاقة (انظر الفقرة ١٤ أعلاه). وجرى التأكيد على أن هذه المناقشات لن تتناول أي طلب محدد مقدم إلى اللجنة، بل ستتيح الفرصة لتبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف من أجل إيضاح بعض المسائل في سياق المادة ١٢١، وبالتالي تسهيل عمل اللجنة. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي لها في أعمالها المقبلة، في حالة ما إذا أثارت أية دولة اعتراضاً بشأن توافق طلب ما أو جزء من طلب مع المادة ١٢١، أن تمتنع عن مناقشة ذلك الطلب أو الجزء من الطلب، أو أن تُرجى مناقشتها. وفي الوقت نفسه، شجعت الدول الساحلية على أعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٦، أيضاً في ضوء مبدأ حسن النية الوارد في المادة ٣٠٠.

١٠٧ - وأعيد التأكيد على أن ولاية اللجنة تقتصر على المسائل العلمية والتقنية، وبالتالي فليس لها دور في تفسير أي مادة من مواد الاتفاقية. وعلاوة على ذلك فعندما تقدم دولة ثالثة اعتراضاً رسمياً على نظر اللجنة في طلب أو جزء من طلب، نتيجة لخلاف، فإن النظام الداخلي للجنة لا يميز لها تجاهل ذلك الاعتراض. وقال مشاركون إن اللجنة لا يمكنها طلب المشورة القانونية للأمانة العامة دون موافقة من اجتماع الدول الأطراف، إذ إن الأمانة العامة ليست لديها ولاية لإسداء هذا النوع من المشورة للاتفاقية.

١٠٨ - وحذرت بعض الوفود من إجراء مناقشة فنية بشأن المادة ١٢١، الأمر الذي قد يؤدي إلى إعادة فتح باب المناقشة بشأن المواد الأخرى للاتفاقية والإخلال بالتوازن الدقيق الذي تنطوي عليه. أما القرار الذي اتخذته الاجتماع التاسع عشر بتأجيل مناقشة المسائل المتعلقة بالمادة ١٢١ إلى اجتماعات لاحقة فلم يتطرق لشكل هذه المناقشات، إذ لم تتمكن الدول الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة.

١٠٩ - ولاحظت عدة وفود مع التقدير ما اضطلعت به اللجنة من عمل حتى الآن، بما في ذلك التدابير الهادفة إلى تحسين كفاءتها، إلا أنها أعربت عن قلقها بشأن ثقل عبء عمل اللجنة والإطار الزمني للنظر في الطلبات. وحثت الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المؤقتة، للسماح للجنة بأداء مهمتها في الوقت المناسب. وأضافت أن تلك التدابير ينبغي أن تعالج أيضاً نفقات اللجنة وتعزيز قدرة الأمانة العامة على مساعدتها. وأشار في هذا الصدد إلى مشروع القرار الذي اقترحه اللجنة، والوارد في مرفق الوثيقة SPLOS/195، وكذلك إلى الحاجة إلى استخدام الصندوق الاستئماني بصورة فعالة لتغطية تكاليف مشاركة الأعضاء من الدول النامية. وقُدِّم اقتراح للنظر في إنشاء فريق عامل لفترة ما بين الدورات لمعالجة هذه المسائل.

١١٠ - وبالإضافة إلى ذلك ذكرت الوفود المسائل التالية أو علقت عليها: الصلة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية وصونها، والإدارة المستدامة لموارد المحيطات؛ والقرصنة؛ وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك صلته بالالتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الصغيرة؛ وحقوق البحارة؛ والمتابعة المحتملة للدراسة بشأن المساعدة المتاحة للدول النامية، ولا سيما أقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والتدابير التي يمكن لتلك الدول اتخاذها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية (A/63/342)؛ وبناء القدرات، بما في ذلك برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة والمؤسسة اليابانية؛ ونقل التكنولوجيا.

١١١ - وقدمت بعض الوفود تقارير عن التطورات الحاصلة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالمساعدة التي وفرتها و/أو تلقتها لإعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة، والأمن البحري، والوفاء بالتزامات دولة العلم ودولة الميناء، وتسوية المنازعات البحرية، وحماية البيئة البحرية.

١١٢ - وعلى الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أبرز أحد الوفود العمل الذي قامت به رابطة الدول الكاريبية واللجنة البحرية الكاريبية التابعة لها، لا سيما فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٣ المتعلق بالتنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. وأشار أيضا إلى فوائد التعاون بين اللجان البحرية الإقليمية، والتعاون المقبل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بنقل المواد الخطرة عن طريق البحر.

١١٣ - وأشارت بعض الوفود إلى الاجتماع العاشر للعملية الاستشارية غير الرسمية (انظر الوثيقة A/64/131)، الذي ركز على تنفيذ نتائج العملية التشاورية غير الرسمية، بما في ذلك إجراء استعراض للإنجازات وأوجه القصور التي تخللت اجتماعاتها التسعة الأولى. وأشارت بعض الوفود إلى جدوى العملية التشاورية غير الرسمية وأيدت مواصلتها. وأعرب عن رأي فيما يتصل بالحاجة إلى زيادة دعم البلدان النامية من أجل السماح لها بالمشاركة في العملية التشاورية وتحقيق توازن جغرافي أفضل في صفوف المشاركين. وذكر أيضا أن الاجتماعات المقبلة للعملية التشاورية ينبغي أن تعزز التعاون والتنسيق وتساعد الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق التقدم نحو التنمية المستدامة.

١١٤ - وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة أعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق باختصاص اجتماع الدول الأطراف بمناقشة مسائل ذات طابع فني تمس تنفيذ الاتفاقية. وأشار إلى أن الجمعية العامة هي المنتدى العالمي المختص بإجراء استعراض وتقييم فنيين سنويين لتنفيذ الاتفاقية وغير ذلك من التطورات ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وعلى العكس من ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن تفسير قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وبمصادد الأسماك المستدامة يمكن أن ينطوي على تحديات، ولذا فإن اجتماع الدول الأطراف هو الأقدر على ضمان سلامة الاتفاقية.

١١٥ - وأعربت الكونغو وسويسرا عن رضاها بمشاركتها في الاجتماع عقب تصديقهما على الاتفاقية، وأكدوا من جديد استعدادهما للقيام بدور إيجابي في المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية.

١١٦ - وأحاط الاجتماع علما بالآراء المعرب عنها وقرر أن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العشرين بندا عنوانه "تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لعلم

الدول الأطراف بشأن مسائل ذات طابع عام تهمّها أثّرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“.

تاسعا – مسائل أخرى

بيان أدلى به المراقب عن المعهد الكنسي للبحارة

١١٧ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨ من النظام الداخلي، دُعي ممثل المعهد الكنسي للبحارة للتكلم أمام الاجتماع بصفة مراقب. ووجه أنظار المشاركين في الاجتماع في بيانه إلى الزيادة الهائلة في عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح قبالة ساحل الصومال، وأبرز الجهود العديدة الجاري بذلها لمعالجة المشكلة. وأشار على وجه الخصوص إلى عدم إعارة الاهتمام الكافي لمحنة بحارة السفن التجارية الناجين من هجمات القراصنة، وأوصى بجملة أمور منها أن تدرس البلدان والمنظمات الدولية والقائمون بالشؤون البحرية آثار القرصنة على الناجين وأن تضع مبادئ توجيهية للبحارة.

الملاحظات الختامية

١١٨ - أدلى رئيس اجتماع الدول الأطراف بملاحظات ختامية. وتناول جملة أمور منها تشجيع الدول على كفالة دفع الاشتراكات المقررة في المحكمة وفي السلطة الدولية لقاع البحار بالكامل وفي الموعد المقرر، كي تتمكن المؤسسات من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.